

تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة على ضوء مقتضيات القانون الإطار رقم 50.21:

مصطفى العماري

طالب باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية قلعة السراغنة

المملكة المغربية

ملخص المقال:

يتميز المغرب بتعدد المرافق والمؤسسات العمومية التي تشرف عليها الدولة في مختلف القطاعات الحيوية كالاتصالات والنقل والفوسفاط والبريد، وقد شهد النظام القانوني لهذه المؤسسات تحولا جوهريا منذ صدور القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، إذ تم اعتماد آلية تحويل عدد منها إلى شركات مساهمة تخضع لقواعد القانون الخاص، فهذا التحول لا يقتصر على مؤسسة واحدة بل شمل مؤسسات كبرى كاتصالات المغرب وبريد المغرب والمكتب الشريف للفوسفاط والسكك الحديدية، بحيث تحتفظ الدولة في أغلب الحالات بنسبة مهمة من رأسمال هذه الشركات، تصل أحيانا إلى الأغلبية المطلقة أو إلى كامل الرأسمال. ويتم هذا التحويل إما بطريقة قانونية دون حل المؤسسة، أو عن طريق حلها وإنشاء كيان جديد يحل محلها في حقوقها والتزاماتها، فالنظام الحالي لتدبير القطاع العام بالمغرب لا يقتصر فقط على النمط التقليدي للمؤسسة العمومية، بل يتجاوز ذلك إلى اعتماد صيغ أكثر مرونة من قبيل شركات المساهمة، وذلك في إطار سياسة تحرير الاقتصاد وتعزيز الحكامة والانفتاح على القطاع الخاص

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية، شركات المساهمة، تحرير الاقتصاد، الخوصصة، الحكامة، المرفق العام.

مقدمة:

يشكل القطاع العام في المغرب جزءا أساسيا من الاقتصاد الوطني حيث يضطلع بمهمة تدبير مجموعة من المرافق العمومية مثل التعليم، الصحة، والنقل. وقد رافق ذلك تطور وظائف الدولة والذي بدوره ساهم في تأثير أساليب تدبير المرافق العمومية، وشهد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي تطورات ملحوظة عبر التاريخ فقد بدأت كدولة «دركية» تقتصر مهامها على الوظائف التقليدية لحماية النشاط الاقتصادي الحر، لكن بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1929 تحولت إلى «الدولة المتدخلة» التي عززت دورها في الاقتصاد من خلال إنشاء مؤسسات وشركات عمومية.

مع مرور الزمن واجه القطاع العام تحديات تتعلق بالكفاءة مما دفع الدول إلى زيادة الاعتماد على القطاع الخاص وتبني نظرية «الدولة الضبطية» في الثمانينيات، وفي هذا السياق قلصت الدول من تدخلها المباشر ودعمت حرية المبادرة الفردية عن طريق الخصوصية.

لم يعرف القطاع العام الاقتصادي في المغرب بتعريف قانوني دقيق مما أدى إلى صعوبة تحديد مفهومه بوضوح، ويعتقد بعض القانونيين أن طبيعة هذا القطاع تتنوع حسب الأهداف المستهدفة من قبل الدولة والآليات المعتمدة لتحقيقها.

يشمل القطاع العام المؤسسات الاقتصادية التي تمتلكها الدولة بشكل كامل أو جزئي، كما صنف القانونيون هذه المؤسسات إلى أنواع عدة منها الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والتي تجمع بين مشاركة الدولة والقطاع الخاص، وتنحلي بالشخصية الاعتبارية المستقلة بينما تخضع في الوقت نفسه لأحكام القانون التجاري¹.

حيث نجد أن القطاع العام يتكون من المقاولات والمؤسسات العمومية، وتعد المؤسسات العمومية إحدى أهم آليات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي إذ اضطلعت منذ مرحلة ما بعد الاستقلال بأدوار استراتيجية تمثلت في إنشاء وتدبير المرافق العمومية الكبرى، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن تطور وظائف الدولة وانتقالها من دولة متدخلة بشكل مباشر إلى دولة استراتيجية ومنظمة أفرز الحاجة إلى إعادة النظر في نموذج تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية خاصة في ظل ما أبانت عنه بعض هذه الوحدات من محدودية في الحكامة، وضعف في النجاعة الاقتصادية، وتداخل في الاختصاصات، وتزايد أعبائها المالية على الميزانية العامة للدولة.

ويشكل تحويل المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات مساهمة أحد محاور إصلاح القطاع العام في المغرب بمهدف تعزيز النجاعة والفعالية والانتقال من التدبير الإداري إلى التدبير المقاو، وقد تعزز هذا التوجه مع صدور القانون الإطار 50.21 الذي ينص على إعادة هيكلة المحفظة المؤسساتية عبر التحويل أو الحل أو الإدماج، ورغم اقتراب هذا الخيار أحيانا من منطق الخصوصية إلا أنه غالبا ما يندرج ضمن رؤية تحديثية للدولة المقاول دون التخلي التام عن الملكية العمومية. وقبل تناول مختلف الجوانب المرتبطة بتحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة، يقتضي الوقوف عند بعض المفاهيم الأساسية المؤطرة للموضوع من خلال تحديد دلالاتها القانونية والوظيفية:

1 - عبد المومن أبو شادي، تطور القطاع العام الاقتصادي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الإدارة العمومية والجماعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، 2007/2008، ص1.

● **المؤسسات العمومية:** وتعتبر المؤسسة العمومية أسلوب آخر من تدبير الإدارة من قبل أشخاص عامة وتتمتع بذلك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري¹، فهي شكل من أشكال اللامركزية مرفقية أو التقنية، بالإضافة إلى ذلك تعتبر المقاولات العمومية أيضا نوعا من المرافق العمومية رغم الجدل الفقهي² المستمر حول ارتباطها بفكرة المرفق العام، ويرى مؤيدو نظرية المرفق العام أن المقاولات العمومية تعتبر جزءا من المرافق العامة، وذلك بسبب الهدف الذي تسعى إليه وهو تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة بغض النظر عن اختلاف أشكالها وأنشطتها، ويتجه رأي آخر إلى عدم اعتبار المقاولات العمومية مرافق عامة لأن تلك المقاولات تهدف إلى تحقيق الربح بالأساس.

● **الشركة المساهمة:** تنص المادة الأولى من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على أن: "شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها.

يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية. ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها ورقابتها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم".³

تكتسي دراسة موضوع تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة في ضوء مقتضيات القانون الإطار رقم 50.21 أهمية علمية وعملية متزايدة بالنظر إلى ارتباطه بأحد أهم أورش إصلاح القطاع العام بالمغرب، فقد جاء هذا التحول في سياق إعادة النظر في أدوار الدولة الاقتصادية والانتقال من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الاستراتيجية التي تضطلع بمهام التنظيم والتقنين أكثر من التدبير المباشر، وذلك بهدف الرفع من نجاعة المؤسسات العمومية وتعزيز الحكامة وترشيد تدبير المال العام.

وتبرز الأهمية العلمية للموضوع في كونه يسلط الضوء على التحول الذي عرفه النظام القانوني للمؤسسات العمومية من خلال انتقال عدد منها إلى نظام شركات المساهمة الخاضع لقواعد القانون الخاص، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة هذه الشركات، واستمرار المرفق العام، وحدود خضوعها لقواعد المنافسة، ومدى احتفاظ الدولة بسلطاتها في التوجيه والمراقبة بعد التحويل.

أما من الناحية العملية فتتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه المباشر بتنزيل القانون الإطار رقم 50.21 الذي جعل من تحويل المؤسسات العمومية إحدى الآليات الأساسية لإصلاح الحفظة العمومية عبر تحسين الأداء، وتنويع مصادر التمويل، وتعزيز الشفافية، وفتح المجال أمام الشراكات مع القطاع الخاص دون الإخلال بمتطلبات المصلحة العامة واستمرارية المرافق العمومية، كما تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى توالي تحويل عدد من المؤسسات العمومية الكبرى إلى شركات مساهمة الأمر الذي يستدعي تقييم الأسس القانونية لهذا الاختيار وآثاره على فعالية التدبير العمومي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

يثير تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة في إطار القانون الإطار رقم 50.21 مجموعة من الإشكالات القانونية والمؤسسية، بالنظر إلى ما يترتب هذا التحول من تغيير في النظام القانوني للمؤسسات العمومية، ومن إعادة تحديد لدور الدولة في النشاط الاقتصادي. فمن جهة يسعى هذا التحول إلى تحقيق النجاعة الاقتصادية وتعزيز الحكامة والانفتاح على قواعد السوق والمنافسة، ومن جهة أخرى يظل من اللازم الحفاظ على استمرارية المرفق العام وضمان تحقيق المصلحة العامة.

1- محمد الأعرج، الوجيز في التنظيم الإداري، طبعة 2012، المطبعة غير مذكورة، ص 112.

2- ملكية الصروح، النظام القانوني للمقاولات العمومية الوطنية والدولية، دراسة مقارنة، طبعة 1991، دون ذكر الطبعة، ص 125.

3- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص. 2328.

وانطلاقاً من ذلك يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

إلى أي حد نجح المشرع المغربي من خلال القانون الإطار رقم 50.21 في تأطير تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة بما يحقق متطلبات الحوكمة والنجاعة الاقتصادية، مع الحفاظ على خصوصية المرفق العام وضمان استمرار الدولة في أداء أدوارها الاستراتيجية؟

المطلب الأول: آليات تحويل المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات المساهمة

أقر المجلس الأعلى للحسابات سنة 2016¹ على وجود العديد من اختلالات في إدارة القطاع العام تعوق التنمية وأثار التقرير أن بعض المؤسسات العمومية تعمل في قطاعات تدرج ضمن مجال الشركات الخاصة وحتى الشركات الصغيرة والمتوسطة. يدعو تقرير النموذج التنموي الجديد إلى إعادة هيكلة المنافذ الطبيعية للتجارة وفتح بعض الأنشطة العمومية أمام القطاع الخاص، وانسجاماً مع توصيات المجلس الأعلى للحسابات وذلك في إطار تعزيز اقتصاد السوق وتقليص تدخل الدولة من خلال دور وكالة التدبير مساهمات الدولة في تنظيم هذا التحول².

في الواقع تحتل بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المواقع الاحتكارية في كثير من الأحيان مما يعيق البدء بالمبادرة وظهور المساهمين التنافسيين، وبالتالي فإن انسحاب الدولة من القطاعات التجارية هو أحد الأهداف ذات الأولوية لتحسين التنافسية، وتخفيف العبء على الاستثمارات العمومية وإنهاء وجود الاحتكارات العمومية التي يبدو أنها تعيق العملية الطبيعية للتنمية. فالقانون الإطار 50.21 يعكس هذا التوجه بوضوح حيث يروم تقليص المحفظة العمومية وضبط إحداث المؤسسات وفق معايير صارمة مع إعطاء الأولوية للشركات مع القطاع الخاص، وهذا التحول يعكس وعياً بأهمية التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة والاستفادة من كفاءة القطاع الخاص من خلال نموذج يقوم على التعاون والتكامل بدل التداخل أو المنافسة وهو ما من شأنه أن يعزز الحوكمة ويحقق خدمة عمومية أكثر جودة واستدامة.

ويتجلى هذا التوجه بشكل صريح في المادة 16³ التي تنص على أن الدولة تتجه نحو تحويل المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري إلى شركات مساهمة أي إلى شكل قانوني يخضع لقواعد أكثر مرونة وفعالية في التدبير، وذلك مع الحفاظ على نفس الكيان القانوني للمؤسسة (الشخص الاعتباري) أي أنها لا تلغى وتخلق من جديد بل تتحول فقط من مؤسسة عمومية إلى شركة، كما توضح المادة أن هذه الشركات ستكون لها مجالس إدارة ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعين رئيس مدير عام على رأسها ما ينسجم مع النموذج المتبع في شركات القطاع الخاص بهدف النجاعة في التدبير، وتضيف المادة أيضاً أن هذا التحويل إلى شركات مساهمة ليس الخيار الوحيد، حيث تترك مجالاً لتحويل المؤسسة إلى أشكال قانونية أخرى (كشركة ذات مسؤولية محدودة) مثلاً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

1- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب، تقرير صادر سنة 2016، ص52.

2- ظهير شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442، 26 يوليوز 2021، بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7007، صادر في 15 من ذي الحجة 1442، 26 يوليوز 2021، ص5697.

3- المادة 16 من ظهير شريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبالتالي تعكس هذه المادة توجهها نحو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التجارية على أسس حديثة وتضمن المزيد من المرونة والكفاءة في التسيير دون المساس باستمراريتها القانونية، وتوضح المادة 117 أن الهدف الأساسي من تحويل المؤسسات العمومية ذات النشاط التجاري إلى شركات مساهمة لا يقتصر فقط على تغيير الشكل القانوني بل يتعداه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإصلاحية والهيكلية، في مقدمة هذه الأهداف:

- نجد تحسين الحوكمة أي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة في تسيير هذه المؤسسات،
- رفع أداء المؤسسات وجعلها أكثر نجاعة وفعالية في تقديم خدماته،
- تعزيز آليات المراقبة حتى لا يتحول التحول إلى شركات إلى باب للتسيب أو الإفلات من الرقابة،
- وفي الجانب المالي يراد من هذا التحول تنويع مصادر التمويل بدل الاعتماد الحصري على ميزانية الدولة مع تنمية الموارد وضبط النفقات.

ومن بين النقاط المهمة كذلك:

- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين،
- وفتح رأسمال هذه الشركات تدريجياً أمام القطاع الخاص، مما يعني إدخال شركاء جدد يمكن أن يساهموا بالكفاءة والخبرة والتمويل مع تتمين الأصول التي تتوفر عليها المؤسسة.

بمعنى آخر فالدولة لا تقوم بالتحويل لمجرد التفويت بل لتأهيل هذه المؤسسات لتكون أكثر تنافسية واستدامة، كما تشدد المادة 18 على أن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة لا يجب أن يكون خطوة شكلية أو آلية تلقائية، بل يجب أن يسبقه تقييم دقيق ومسبق من طرف الدولة للتأكد من جدواه وفعاليتها².

وتحدد المادة ثلاثة شروط أساسية يجب أن تتحقق قبل الشروع في هذا التحويل:

أولاً- يجب أن يؤدي هذا التحول إلى تقليص الاعتماد على ميزانية الدولة أي أن المؤسسة تصبح أكثر قدرة على تمويل نفسها وتقليل الحاجة إلى التحويلات المالية العمومية.

ثانياً- يجب أن يسهم التحول في تعزيز الحوكمة وتحسين طرق التسيير داخل المؤسسة مما ينعكس إيجاباً على أدائها العام وفعاليتها.

ثالثاً- يجب أن يترجم هذا التحول إلى تحسن ملموس في جودة الخدمات المقدمة للمواطنين أو المستفيدين من المؤسسة.

بمعنى آخر توظف هذه المادة التحول بضوابط صارمة وتجعله مشروطاً بتحقيق نتائج ملموسة ما يترجم حرص الدولة على أن يكون الإصلاح مؤسساً على المردودية والشفافية وخدمة الصالح العام.

1- المادة 17 من ظهير الشريف رقم 1.21.89.

2- المادة 18 المشار إليها هي من القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفقرة الأولى: التحويل القانوني دون حل

يعتبر التحويل القانوني دون حل تحولا إلى شركة مساهمة دون إنشاء كيان قانوني جديد، وبالتالي يمكن تحويل مؤسسة عمومية صناعية تجارية عن طريق تعديل المركز القانوني لها، وفي نفس التجربة الفرنسية تكرر تحويل المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات مساهمة في هذا سياق سيتم الانفتاح على المنافسة¹.

كما أن هذا التحويل دون خصوصيتها الكاملة أدى إلى ظهور نظام قانوني مزدوج للموظفين، حيث احتفظ القدامى بصفة الموظف العمومي بينما خضع الجدد لنظام التعاقد، وهو وضع انتقالي يتوقع أن يحسم بمرور الزمن على سبيل المثال عندما غيرت France-Telecom وضعها إلى Orange، نفس الأمر بالنسبة لشركة الوطنية لسكك الحديدية ONCF خلال تحويلها سنة 2018 من مؤسسة عمومية صناعية وتجارية إلى شركة مساهمة، احتفظ الموظفون الذي تم توظيفهم قبل 31 دجنبر 2019 بنظام محدد بموجب تشريعات داخلية، ومن جهة أخرى يعتبر الأشخاص الذين تم توظيفهم اعتبارا من 1 يناير 2020 موظفون يخضعون لقانون المفاوضة الجماعية.

كما اعتمد المشرع المغربي في نفس النهج عندما حول المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية إلى شركة مساهمة، فمثلا في الفترتين الثانية والثالثة من ديباجة القانون 46.07² القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة تم التنصيص على أنه "وقصد الاستجابة بشكل أفضل للرهانات الجديدة على صعيد السوق الدولية للفوسفات ومشتقاته، والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفات أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة، وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجراءه وبصفة عامة على مصالح المملكة".

والمادة السادسة من نفس القانون السالف الذكر أكدت على احتفاظ جميع المستخدمين العاملين بالمكتب الشريف للفوسفات في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة (م ش ف) كشركة مساهمة في نفس التاريخ.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التحويل كان شكليا ولم يؤثر على ملكية الدولة للفوسفات أو على النظام القانوني الذي يحكم استغلاله، تؤكد المادة السادسة من القانون أن هذا التحويل لا يترتب عليه إعادة النظر في أملاك المكتب أو ملكية.

الفقرة الثانية: التحول عن طريق الحل أو الادماج وإنشاء كيان جديد

بعد تحويل المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات مساهمة من خلال آلية الحل وإنشاء كيان قانوني جديد شكلا خاصا من التحول الهيكلي، حيث يتم إنهاء وجود المؤسسة العمومية نهائيا واستبدالها بشركة مساهمة تخضع لقانون الخاص مما يجعل مصطلح التحول في هذا السياق غير دقيق قانونيا نظرا لكونه لا يتعلق بمجرد تغيير في شكل القانوني بل باستبدال كلي لكيان جديد، ويهدف هذا النمط من التحول إلى تلبية أهداف محددة كتحسين النجاعة الإدارية والرفع من جودة الخدمات وقد تم اعتماد هذا النموذج بشكل صريح في القانون رقم 52.03 المتعلق بتحويل المكتب الوطني للسكك الحديدية³، حيث نصت المادة 17 منه

1- Souley Diop Abdo, Transformation d'un établissement public en société anonyme : intérêt, problématiques et démarches, Mémoire de Master, Université Jean Moulin Lyon 3, 2015, p. 62.

2- ظهير شريف رقم 1.08.15 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتنفيذ القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الجريدة الرسمية عدد 5608 بتاريخ 20 صفر 1429، (28 فبراير 2008).

3- ظهير شريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 296.

على إحداث شركة مساهمة جديدة تدعى "الشركة المغربية للسكك الحديدية"، تحل محل المكتب المنحل في جميع حقوقه والتزاماته لا سيما تلك المتعلقة بالصفقات والعقود والاتفاقيات السابقة. كما نصت المادتان 22 و 23 من القانون ذاته على نقل المستخدمين إلى الشركة الجديدة مع ضمان الحفاظ على حقوقهم المكتسبة وتبني نظام أساسي يخضع لتشريعات قانون الشغل دون المساس بمكتسباتهم المهنية.¹

ويمكن تنفيذ هذا التحويل بعدة طرق:

• **المخطط الثلاثي:** يعرف المخطط الثلاثي آلية لتحويل المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات مساهمة عبر ثلاث مراحل مترابطة: حل المؤسسة العمومية وفقا للمساطر القانونية وتحديد مصير ممتلكاتها وحقوقها وفقا للفصل 71 من الدستور،² ثم إنشاء شركة مساهمة جديدة بمشاركة الدولة، وأخيرا نقل الأصول والالتزامات إلى هذا الكيان الجديد وفقا لأحكام القانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة.³

• **النموذج البسيط دون تدخل الدولة:** يمثل هذا النموذج شكلا من التحول التدريجي يختلف عن "المخطط الثلاثي" بكونه لا يتطلب تدخلا مباشرا من الدولة في تمويل الشركة الجديدة، ويتم تأسيس شركة مساهمة مسبقا برأسمال رمزي وفقا لقانون 17.95، ثم تقوم المؤسسة العمومية بتحويل جميع أصولها وممتلكاتها إلى هذه الشركة ما يسمح لها بالانطلاق الفوري في نشاطها دون الحاجة لعمليات تقييم معقدة، وتمنح المؤسسة العمومية أسهما في الشركة مقابل الأصول المحولة مما يتيح لها أن تصبح مساهما وتشارك في إدارتها، وفي النهاية تصفى المؤسسة العمومية الأصلية ما يسهم في تبسيط المساطر الإدارية وتقليل التكاليف.

• **التحويل عن طريق التقسيم:** التحويل عن طريق التقسيم هو آلية تعتمد الدولة لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية متعددة الأنشطة عبر تقسيمها إلى كيانات مستقلة قانونيا وإداريا بهدف تحسين الكفاءة والمرونة وتعزيز التنافسية، ويمكن أن تحول بعض هذه الكيانات إلى شركات مساهمة تخضع لقواعد القانون الخاص، خاصة في القطاعات المراد فتحها للمنافسة كما فعلت فرنسا في إصلاح شركة السكك الحديدية (ONCF)، والمغرب في تحويل المكتب الوطني للبريد والمواصلات إلى "اتصالات المغرب"، "بريد المغرب" و"الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات".

المطلب الثاني: مظاهر التحويل إلى شركات المساهمة العامة وأهدافه

اضطلعت شركات المساهمة العامة بدور محوري في إنجاح المرحلة الجديدة التي دخلها المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، والتي تميزت بانفتاح رأسمال عدد من الشركات العمومية على القطاعين الخاص الوطني والأجنبي، وذلك في إطار سياسة تحرير الاقتصاد وتعزيز قواعد المنافسة، حيث سنطرق إلى مظاهر التحويل (الفقرة الأولى)، ثم أهداف التحويل (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مظاهر التحويل

منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة شهد المغرب دينامية تشريعية مكثفة هدفت إلى تحويل الوضع القانوني لعدد من المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة، وقد أصبحت هذه الأخيرة الأداة المفضلة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي

1- المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1.04.256 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 296.

2- الفصل 71 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور الصادر في ج 2011 ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان (1432) (30 يوليو 2011) الصادر بج ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

3- القانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة.

انسجاما مع توجهات مماثلة عرفتتها عدد من دول الاتحاد الأوروبي وعلى رأسها فرنسا التي قامت بتحويل أبرز مؤسساتها العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى شركات مساهمة¹، ويمكن تلخيص الإطار القانوني المؤطر لهذا التحول في النصوص التشريعية التالية:

1. القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات² أحد النصوص الأساسية التي أرست تحويل بعض المؤسسات العمومية إلى شركات مساهمة، إذ نص على إحداث شركة اتصالات المغرب لتتولى إلى جانب باقي المتعهدين توفير الخدمة الأساسية، وإنشاء أو استغلال شبكة أو شبكات عمومية للمواصلات أو هما معا، وقد جاءت المادة 43 من نفس القانون لتفتح المجال أمام إمكانية تحويل مساهمات الدولة في رأسمال شركة اتصالات المغرب إلى القطاع الخاص، وفي هذا السياق صدر بتاريخ 20 فبراير 2001 المرسوم رقم 2.01.04 الذي نص على تحويل نسبة 35% من رأسمال شركة اتصالات المغرب إلى القطاع الخاص³، حيث فازت شركة Société marocaine de communications التابعة للمجموعة الفرنسية Vivendi Universal بطلب العروض، مقابل مبلغ مالي قدره 23 مليار و 345 مليون درهم (23.345.000.000,00 درهم)، وفي مرحلة لاحقة صدر بتاريخ 4 يناير 2005 المرسوم رقم 422.04.1045، الذي نص على بيع نسبة إضافية تبلغ 16% من رأسمال الشركة لنفس المجموعة الفرنسية عن طريق البيع المباشر وذلك مقابل مبلغ 12 مليار و 400 مليون درهم (12.400.000.000,00 درهم)، وبهذا أصبحت المجموعة الفرنسية تمتلك ما نسبته 51% من مجموع أسهم شركة اتصالات المغرب.

2. القانون رقم 29.01 القاضي بتحويل المكتب الوطني للشاي والسكر إلى شركة مساهمة⁵.

3. القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي كما تم تعديله⁶، وقد نصت المادة الثانية منه على أن الدولة تحتفظ بملكية نسبة لا تقل عن 51% من رأسمال شركة القرض الفلاحي للمغرب، كما منعت أي شخص طبيعي أو معنوي من امتلاك حصة تتجاوز 10% من رأسمال الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، غير أن هذه المادة عرفت تعديلا بموجب القانون رقم 41.07 المغير للقانون 15.99⁷، حيث تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية لتنص على أنه لا يجوز لأي شخص معنوي أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 15% من رأسمال القرض الفلاحي للمغرب، كما لا يسمح لأي شخص ذاتي بامتلاك أكثر من 5% من نفس الرأسمال.

4. القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية وتديرها واستغلالها⁸، ومن النصوص التي تركز توجه الدولة نحو اعتماد نموذج شركات المساهمة في إدارة المرافق العمومية الحيوية، فقد نصت المادة 17 من هذا القانون على إحداث شركة مساهمة تحمل اسم 'الشركة المغربية للسكك الحديدية' تخضع لأحكام التشريع المتعلق بشركات المساهمة، بالإضافة إلى مقتضيات هذا

1- Cartier- Bresson Anémone, L'Etat actionnaire. Op.cit. p13.

2 - ظهير شريف رقم 1-97-162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 بتنفيذ القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات. ص 3721.

3- الجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 22 فبراير 2001 ص 578.

4- الجريدة الرسمية عدد 5282 بتاريخ 13 يناير 2005 ص 234.

5- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.122 بتاريخ 13 يونيو 2002، ج.ر عدد 5029 بتاريخ 12 غشت 2002، ص 2264.

6- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.121 بتاريخ 11 يونيو 2003، ج.ر عدد 5170 بتاريخ 18 دجنبر 2003، ص 4250.

7- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.85 بتاريخ 20 أكتوبر 2009، ج.ر عدد 5681 بتاريخ 10 نونبر 2008، ص 4128.

8- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 07 يناير 2005، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 20 يناير 2005، ص 296.

- القانون وقانونها الأساسي، وتنص المادة 20 من القانون ذاته على أن رأسمال الشركة يكتب بالكامل من قبل الدولة، أما المادة 26 فقد حددت تاريخ دخول أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ، وهو التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية نص المصادقة على اتفاقية الامتياز المبرمة بين الدولة والشركة المغربية للسكك الحديدية كما ورد في المادة 18.
5. نص القانون رقم 177.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في مادته 54 على تحويل كل من “الإذاعة والتلفزة المغربية” و”المصلحة المستقلة للإشهار” إلى شركة مساهمة تسمى “الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة”، تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون، ولقانونها الأساسي مع التأكيد على أن الدولة تمتلك مجموع رأسمال هذه الشركة.
6. كما صدر القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية² الذي يحل محل المكتب الوطني للنقل حيث نصت المادة الخامسة منه على أن يتم اكتتاب رأسمال الشركة بالكامل من طرف الدولة.
7. القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث كل من الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ³ لينص في ديباجته على حل مكتب استغلال الموانئ، مع نقل صلاحياته السيادية إلى الوكالة الوطنية للموانئ واختصاصاته التجارية إلى شركة استغلال الموانئ، وقد نصت المادة 45 من هذا القانون على أن الدولة تكتتب رأسمال هذه الشركة بالكامل، بينما فتحت المادة 49 المجال أمام إمكانية نقل مساهمات الدولة في رأسمال الشركة إلى القطاع الخاص وفقا لأحكام القانون رقم 39.89 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، وفي هذا الإطار صدر بتاريخ 10 يونيو 2016 المرسوم رقم 42.16.456، الذي قضى بتفويت نسبة 40% من رأسمال الشركة عن طريق بورصة القيم.
8. أما القانون رقم 27.03 فقد نص على تحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تحمل اسم “العمران”⁵، حيث أكدت المادة الثالثة منه على أن الدولة تكتتب بالكامل في رأسمال هذه الشركات.
9. وفي القطاع الاستراتيجي للفوسفات صدر القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة⁶، وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن الرأسمال الأولي للشركة يكتب بالكامل من طرف الدولة، ويحدد مبلغه بنص تنظيمي، كما أتاح القانون إمكانية فتح رأسمال الشركة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع اشتراط احتفاظ الدولة بشكل مباشر بحق تصويت يمنحها الأغلبية داخل الأجهزة التداولية للشركة.
10. القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل مؤسسة بريد المغرب إلى شركة مساهمة، وقد نصت المادة الرابعة منه على أن يتم اكتتاب الرأسمال الأولي لشركة المساهمة⁷ “بريد المغرب” بالكامل من قبل الدولة مع تحديد مبلغه بموجب نص تنظيمي، كما أكد نفس القانون أن فتح رأسمال الشركة لا يمكن أن يتم إلا لفائدة الرأسمال العمومي، ما يعكس رغبة الدولة في الحفاظ على الطابع العمومي الاستراتيجي لهذه المؤسسة.

- 1- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 07 يناير 2005، الجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 03 فبراير 2005.
- 2- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 23 نونبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 01 دجنبر 2005 ص 3138.
- 3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 23 نونبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 05 دجنبر 2005، ص 3177.
- 4- الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 23 يونيو 2016، ص 4880.
- 5- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.50 بتاريخ 17 أبريل 2007، ج.ر عدد 5519 بتاريخ 23 أبريل 2007.
- 6- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 26 فبراير 2008، ج.ر عدد 5608 بتاريخ 28 فبراير 2008.
- 7- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 11 فبراير 2010، ج.ر عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010، ص 1107.

11. القانون رقم 36.20 الذي قضى بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات"، وذلك في إطار تعزيز أدوات الدولة لدعم الاستثمار وتمويل المقاولات عبر تكييف الشكل القانوني للمؤسسات المعنية بما يضمن مرونة أكبر ونجاعة في التدبير¹.

الفقرة الثانية: أهداف التحول

فضلا عن المميزات البنوية لشركات المساهمة بالمقارنة مع المؤسسات العمومية السالف ذكرها، فقد نصت عدد من القوانين على الأسباب الداعية إلى تحويل المؤسسات العمومية إلى شركات المساهمة والمتمثلة في ملائمة القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب عبر تشجيع المبادرات الحرة ورفع الاحتكار عن عدد من القطاعات وتحرير الاقتصاد الوطني ومسايرة العولمة والانفتاح الاقتصادي، وخضوع جميع الفاعلين لقواعد المنافسة فضلا عن تحديث تدبير القطاعات المذكورة وتطوير حكومتها²، كما أكدت على ذلك الحكومة بمناسبة تقديمها لمشاريع القوانين المذكورة³، وفي هذا السياق فقد فرضت العولمة والتطورات التكنولوجية المتسارعة فتح الأسواق أمام مختلف الفاعلين للعمل في جو تنافسي⁴، كما أدت إلى تقليص دور المؤسسات العمومية وتوسيع دور الأسواق والمقاولات الخاصة⁵.

إذا كانت عمليات الخصخصة قد أسهمت في تراجع دور المؤسسات العمومية فإن التساؤل الجوهرى الذي يبرز في هذا السياق يتعلق بمصير المرفق العام الذي كانت تضطلع بتدبيره تلك المؤسسات، وكيفية التوفيق بين اضطلاع شركات المساهمة العامة بمهامه من جهة وخضوعها في الآن ذاته لمنطق المنافسة وقواعدها الصارمة من جهة ثانية، ومن هذا المنطلق تقتضي الضرورة دراسة هذه الإشكالات من أجل استجلاء حدود التوازن الممكن بين متطلبات الخدمة العمومية ومتطلبات النجاعة الاقتصادية، ولدراسة هذه الجوانب سنتطرق بداية لدور شركات المساهمة العامة في مواكبة سياسة تحرير الاقتصاد (أولا) قبل التطرق لمدى خضوع شركات المساهمة العامة لقانون المنافسة في ظل اضطلاعها بمهام المرفق العام (ثانيا).

أولاً- دور شركات المساهمة العامة في مواكبة سياسة تحرير الاقتصاد

أظهرت العولمة لاسيما في بعدها الاقتصادي والمالي الذي يتسم بتقليص القيود المفروضة على المعاملات المالية وبحركية متزايدة لعوامل الإنتاج محدودية الدولة في التحكم في مسارات الإنتاج والتبادل⁶، فقد أدى تداخل الاقتصاديات واعتماد مبدأ التبادل الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال إلى بروز منطق "سباق التنافسية" على الصعيد العالمي حيث لم تعد الدولة قادرة بمفردها على ضبط

- 1- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.73 المؤرخ في 25 يوليوز 2020، ج.ر عدد 6903 بتاريخ 27 يوليوز 2020، ص 4147.
- 2- شكراني الحسين، المؤسسات العامة والمراقبة المالية للدولة: مدخل عام، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، عدد 76-77 سلسلة "الأعداد العادية"، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، شتنبر-دجنبر 2007، ص 93.
- 3- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، م س ص 10.
- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 08.07 يقضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، م س ص 10.
- تقرير لجنة المالية والتجهيزات التخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 27.03 يقضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء على شركات مساهمة تسمى العمران، م س ص 7.
- 4- لزرق عبد السلام، مرفق الاتصالات من الاحتكار إلى الخصخصة والانفتاح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، عدد مزدوج 48-49 سلسلة "الأعداد العادية"، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، يناير-أبريل 2003، ص 137.
- 5- لزرق عبد السلام، الدولة والنظام الاقتصادي والعالمي الجديد، م س، ص 127.
- 6- نوال هناوي، م س، ص 47.

وتنظيم الأنشطة الاقتصادية،¹ وبدلاً من ذلك أصبحت الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية تشكل الفاعل الرئيسي في توجيه السياسات الاقتصادية، وقد أُعيد بذلك إحياء الفكرة الجوهرية في الفكر الليبرالي التي تعتبر السوق أداة مثلى لتوزيع الثروات وتقديم الخدمات دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الدولة، وهكذا تراجعت مكانة الدولة كفاعل مركزي ومحتكر داخل الاقتصاد الوطني²، وهو ما أدى إلى تفكيك الاحتكارات العمومية التقليدية، وفتح المجال أمام اختيارات جديدة في العديد من القطاعات التي كانت خاضعة حصرياً للمرفق العام.

وقد تعزز هذا التوجه نحو "الدولة الحد الأدنى" (Moins d'État)، والدعوة إلى تقليص التدخل العمومي بانفجار أزمة المديونية في مطلع الثمانينيات حيث تمحورت توصيات كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حول إصلاح الاقتصاد من خلال تعزيز دور السوق والقطاع الخاص مقابل تقليص دور الدولة لاسيما في القطاعات الإنتاجية³.

لم يكن المغرب بمنأى عن التحولات التي فرضها السياق الدولي الجديد إذ دفعت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها منذ أواخر سبعينيات القرن الماضي إلى تبني سياسة التقويم الهيكلي ما أسفر عن تحولات عميقة مست مختلف جوانب النشاط الاقتصادي⁴، وقد ارتكز هذا التحول على تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير الأسواق من خلال تقليص دور الدولة في الاقتصاد وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة، وهو ما ترجم بإطلاق مسلسل الخصخصة وإنهاء احتكار الدولة لعدد من القطاعات الحيوية⁵، وفي هذا الإطار عمل المغرب على تعزيز انفتاح اقتصاده على السوق العالمية عبر تحرير التجارة الخارجية والانخراط في مجموعة من المنظمات الدولية إلى جانب توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية هامة ساهمت في تعميق مسار التحرير الاقتصادي⁶، فقد انضم إلى منظمة التجارة العالمية كما أبرم اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي دخلت حيز التنفيذ في فاتح مارس 2000 وهدفت إلى إقامة منطقة للتبادل الحر، وتحرير الخدمات، وتنقل الرساميل، بالإضافة إلى تعزيز أوجه التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما صادق المغرب على اتفاقية إقامة

1- غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد السادس السداسي الأول 2009، ص 25، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة www.univ-chlef.dz/renaf/.

2- نوال هناوي، م س، ص 48.

3- نوال هناوي، م س، ص 50.

4- محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص تحت إشراف الدكتور فؤاد معلال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2013-2014 منشورة على الموقع الإلكتروني (Microsoft Word - regulation haini th\351se.doc)، ص 40.

5- نذكر ص 140

6- محمد الهيني، مرجع سابق، ص 45.

منطقة للتبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية المغرب، تونس، الأردن، مصر¹، ووقع أيضا اتفاقيات للتبادل الحر مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية² وتركيا³، مما رسخ توجهه نحو اقتصاد منفتح ومندمج في السوق العالمية.

قامت شركات المساهمة العمومية بدور محوري في إنجاح مسار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها المغرب، إذ إن تحرير الاقتصاد اقتضى إنهاء احتكار الدولة للأنشطة الإنتاجية وتحويلها إلى فاعل اقتصادي عادي على قدم المساواة مع باقي الفاعلين في السوق، ولتحقيق هذا التحول كان من الضروري التخلي عن نموذج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها من أشخاص القانون العام، واعتماد نمط شركات المساهمة المنتمة إلى دائرة القانون الخاص كإطار قانوني أكثر ملاءمة لمنطق السوق والمنافسة.

وقد شكلت عملية الخصخصة رافعة أساسية في هذا المسار حيث لم يكن بالإمكان نقل ملكية المنشآت العمومية إلى الخواص دون تحويل وضعها القانوني إلى شركات مساهمة⁴، كما حدث على سبيل المثال في قطاعي الاتصالات والموانئ، وفي السياق نفسه فإن استقطاب الرساميل الأجنبية وفتح جزء من الرأسمال العمومي أمام مساهمة القطاع الخاص تطلب إرساء إطار قانوني وتنظيمي يكفل التعايش بين الرأسمال العمومي والخاص داخل نفس البنية المفاوالتية، وتتمتع شركات المساهمة بميزة استراتيجية تتمثل في إمكانية احتفاظ الدولة بميمنتها على الشركة حتى دون امتلاك الأغلبية المطلقة من رأسمالها بفضل مبدأ الفصل بين الملكية والتدبير وتراجع قاعدة التناسب بين المساهمة في الرأسمال والسلطة الإدارية داخل الشركة، وهو ما يجعل من الممكن أن تظل المفاولة عمومية رغم خصوصية نسبة كبيرة من رأسمالها كما هو الحال بالنسبة لشركة "اتصالات المغرب".

وقد تطلب هذا الانتقال نحو "الدولة المساهمة" أيضا إعادة هيكلة أدوار الدولة بما يضمن فصل مهام التقنين والتنظيم عن مهام التدبير والتدخل، حيث تم إسناد وظيفة الضبط إلى هيئات إدارية مستقلة تتمتع بسلطات تنظيمية فعلية⁵، وتضطلع بدور الوساطة والتحكيم وضمان التوازن بين الفاعلين. ومن أبرز هذه الهيئات نذكر:

1- القانون رقم 07.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.147 بتاريخ 23 نونبر 2005، الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 15 دجنبر 2005 ص 3389. وقد صدر الظهير الشريف رقم 1.05.64 بتاريخ 18 فبراير 2009 بنشر الاتفاقية المذكورة، ج ر عدد 5732 بتاريخ 07 ماي 2009، ص 2336.

2- القانون رقم 28.4 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.25 بتاريخ 16 فبراير 2005، الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بواشنطن في 15 يونيو 2004 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 24 فبراير 2005، ص 773.

3- القانون رقم 20.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.25 بتاريخ 16 فبراير 2005، الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأثيرة في 07 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 24 فبراير 2006 ص 722. وقد صدر الظهير الشريف رقم 1.05.14 بتاريخ 18 فبراير 2009 بنشر الاتفاقية المذكورة، ج ر عدد 5736 بتاريخ 21 ماي 2009، ص 2859.

4- الملحم أحمد عبد الرحمن، التكييف القانوني لأيلولة الأصول والخصوم من المشروع العام إلى شركة المساهمة في ظل قوانين التخصيص في الكويت: تعليق في النظرية القائمة ونظرية مقترحة، المجلة الدولية للقانون، منشور على:

<https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2013/1/irl.2013.4.pdf?expires=1748424460&id=id&accname=guest&checksum=DB960AFB89EFB68CF3639F992B9A6E78>

تاريخ الاطلاع: 25-05-2025 على ساعة 11:15.

5- محمد المهيني، مرجع سابق، ص 1.

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات¹،
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي²،
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري³،
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل⁴
- ثم مجلس المنافسة،

وبهذا التحول لم يعد من الملائم أن تظهر الدولة بمظهر السلطة المتحكمة المستندة إلى القانون العام بل أصبحت فاعلا اقتصاديا عاديا يخضع بدوره لقواعد المنافسة شأنه في ذلك شأن باقي الفاعلين داخل السوق.

إذا كانت المؤسسة العمومية باعتبارها من أشخاص القانون العام مناسبة لتدبير المرافق الإدارية ذات الطبيعة التقليدية، فإن هذا الإطار القانوني يفترق للمرونة والنجاعة المطلوبة حين يتعلق الأمر بالأنشطة ذات الطابع الصناعي أو التجاري عندما تكتسي هذه الأنشطة صبغة المرفق العام، فخضوعها لقواعد المنافسة والمساواة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين يفرض اعتماد نماذج تدبير حديثة تقوم على معايير الحكامة الجيدة والممارسات الدولية الفضلى⁵.

وفي هذا السياق أوصى المجلس الأعلى للحسابات بضرورة تسريع وتيرة تحويل المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري إلى شركات مساهمة مع الحفاظ على استمرارية الشخصية المعنوية للمقاولة والانفتاح على صيغ تدبير جديدة كفتح رأسمالها أمام القطاع الخاص، واللجوء إلى آليات كالتدبير المفوض والشراكة بين القطاعين العام والخاص⁶، هذا التحول نحو اعتماد نموذج شركة المساهمة لم يكن خيارا شكليا بل جاء في صلب استراتيجية إنجاح التحرير الاقتصادي، ودعما لمسلسل الخوصصة في إطار الانتقال نحو اقتصاد ليبرالي تعددي يقوم على التنافسية وتكافؤ الفرص بين مختلف الفاعلين، وهنا تبرز شركة المساهمة كصيغة قانونية تتيح للدولة ممارسة أنشطتها الاقتصادية إلى جانب الفاعلين الخواص ضمن بيئة قائمة على قواعد السوق، مما يثير تساؤلا محوريا حول مدى خضوع هذه الشركات وإن كانت عمومية في جزء من رأسمالها لقانون المنافسة أسوة بباقي الفاعلين الاقتصاديين؟

- 1- أحدثت بمقتضى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات (المادة 27 وما بعدها).
- 2- القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 6 مارس 2014 الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014 ص 3199.
- 3- القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 22 شتنبر 2016 ص 6810 والذي نسخ وعوض الظهير الشريف رقم 1.02.212 بتاريخ 31 غشت 2002 المحدث للهيئة المذكورة. وقد اعتبرها دستور 2011 من هيئات الحكامة الجيدة والتقنين.
- 4- القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 13 مارس 2013، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 11 أبريل 2013، ص 3157. والذي نص على تحويل مجلس القيم المنقولة، المؤسسة العامة المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها إلى شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي يسمى "الهيئة المغربية لسوق الرساميل".
- 5- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، م س، ص 431.
- 6- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، م س، ص 431.

ثانيا- خضوع شركات المساهمة العامة لقانون المنافسة في ظل اصطلاحها بمهام المرفق العام

يعد قانون المنافسة أحد الركائز الأساسية للبرالية الاقتصادية ويلعب دورا مهما في تحفيز تطور المقاولات، وأن المنافسة هي نظام معقد يتدخل فيه ما هو اقتصادي وقانوني وقد تواجهه ممارسات تخل بتوازنه وتمس الفاعلين الاقتصاديين سواء من القطاع العام أو الخاص، كما يشترط في المنافسة أن تقوم على المساواة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين.

استنادا إلى ما سبق فإن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفتها سلطة عامة تتمتع بعدد من الامتيازات، إلا أن هذا قد ينعجم عنه خلل في قواعد السوق بحيث لا يسمح للأشخاص العامة بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية إلا بصفة استثنائية أي في حالة عدم كفاية المبادرات الخاصة أو عندما يصرح القانون بذلك أو يفرضه الصالح العام.¹

وقد دفع عبد الوهاب المربني عن حق البلديات تدخل في النشاط الاقتصادي مع ضرورة إيجاد نظام الحماية ضد الأضرار التي قد يتعرض لها المستهلك.²

في حين تشبث مجلس الدولة الفرنسي بموقفه القاضي برفض تدخل الجماعات الترابية لممارسة الأنشطة التجارية إلا إذا ارتبط ذلك بتحقيق مصلحة عامة، فالأشخاص العامة إذا مارست نشاطا اقتصاديا يتمثل في الإنتاج أو توزيع أو الخدمات فإنها تخضع لقواعد المنافسة على غرار القائمين بهذا النشاط من القطاع الخاص وذلك إعمالا لمبدأ المساواة في المنافسة، ويخضع بالتالي لقواعد المنافسة إدارات الدولة أو مصالحها والمؤسسات العامة الصناعية والتجارية، والأشخاص الإقليمية، والمشروعات العامة لأنها تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا، ولا يمكن تمتعها بأي امتياز قانوني لأن ذلك يمس بقانون المنافسة³، وهو أمر الذي تبناه مجلس الأعلى للحسابات في تقريره حول صندوق الإيداع والتدبير حيث اعتبر أن ممارسة الصندوق لأنشطة تنافسية تثير استياء منافسيه، وعمل المشرع المغربي على تنظيم السوق عبر إصدار قانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁴ لضمان الشفافية ومحاربة الاحتكار، ويهدف القانون إلى تعزيز دور آليات السوق وتكريس مبدأ المنافسة الحرة كما أخضع حتى الأشخاص الاعتباريين العاملين لمقتضياته عندما يزاوون أنشطة اقتصادية بحثه، في حين أن المشرع الفرنسي لم ينص على استثناء الأشخاص العامة من الخضوع لقانون المنافسة بمناسبة ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام كما نصت على ذلك المادة 1- L410 من مدونة التجارة على تطبيق القواعد المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة على جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تقوم بها الأشخاص العامة لاسيما فيما يتعلق باتفاقيات التدبير المفوض للمرفق العام.⁵

1- الصقلي عبد العزيز، قانون المنافسة المغربي، مطبعة سلجلماسة مكناس، الطبعة الأولى 2005، ص2.

2- عبد الوهاب المربني، نظرية النشاط التجاري للبلديات، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور محمد سماحي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال بالرباط، السنة الجامعية 1996_1997، ص92.

3- مبروك، عمر، المنافسة في السوق العقارية بالمغرب، الرباط، منشورات المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الطبعة الأولى، 2016، ص82.

4- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 05 يونيو 2000، الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 06 يوليوز 2000، ص1941، وقد تم نسخه وتعويضه بالقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 30 يونيو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014، ص6077.

5- L'article L410-1 du code de commerce énonce : « Les règles définies au présent livre s'appliquent à toutes les activités de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes publiques, notamment dans le cadre de conventions de délégation de service public. »

كما تخضع الإدارات والأشخاص الاعتباريون العامون لمبادئ المنافسة عند تدبيرهم للصفقات العمومية¹ أو تفويض المرافق العامة²، لكن لا يدخل ذلك ضمن اختصاص مجلس المنافسة بل يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، كما أن المؤسسات والشركات العمومية تخضع لقانون حرية الأسعار والمنافسة عندما تمارس أنشطة اقتصادية دون أن يشمل ذلك الأعمال ذات الطابع السيادي أو المرتبطة بالمرافق العام، والتي تظل خاضعة لرقابة القاضي الإداري مثل حالات الاشراف المنتدب على المشاريع³. رغم خضوع شركات المساهمة العامة لقواعد المنافسة إلا أن هذه الأخيرة لها عدد من الامتيازات تخل بقاعدة مساواتها مع المقاولات الخاصة، وإذا كانت شركات المساهمة العمومية تتمتع بوضع مريح في المغرب لا من حيث الإعانات التي تتلقاها ولا من حيث عدم إخضاعها للمنافسة في عقود تفويض تدبير المرافق العمومية، فإن القانون الأوروبي يفرض المساواة بين المقاولات العامة خلاف لما هو معمول به في المغرب، كما يمنع التدخلات التشريعية أو التنظيمية التي تخل بقواعد المنافسة⁴. وأن القانون الأوروبي لا يقيم تفرقة بين المقاولات من حيث كونها مقاولات عمومية أو مقاولات خاصة بمناسبة إخضاعها لقواعد المنافسة حيث لم يعتمد المعيار العضوي في هذا الإطار بقدر ما اعتمد المعيار الوظيفي وعلاقة النشاط الممارس بمهام المرفق العام. وعليه يتضح أن مسار تحرير الاقتصاد والخصوصية أحدث تحولا عميقا في مفهوم المرفق العام الصناعي والتجاري بحيث لم يعد بالإمكان حمايته من قواعد المنافسة بدعوى طابعه العام، فالخدمات الأساسية التي كانت فيما مضى حكرا على الدولة أصبحت خاضعة لحرية المبادرة وتعدد الفاعلين الاقتصاديين ما أدى إلى تحول "المرتفعين" إلى "زبناء"، وبرز مفهوم الخدمة الأساسية كآلية لضمان ولوج جميع المواطنين إلى الحد الأدنى من الخدمات بجودة وسعر مناسبين.

- 1 - في هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية على إبرام الصفقات العمومية يخضع للمبادئ التالية:
حرية الولوج إلى الطلبية العمومية،
المساواة في التعامل مع المتنافسين،
ضمان حقوق المتنافسين،
الشفافية في اختيارات صاحب المشروع،
ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.
يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.
من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبلها لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.
ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.
- 2- جاء في المادة 5 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ما يلي:
" لا اختيار المفوض إليه، يجب على المفوض، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 6 بعده القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المترشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات.
يجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.
تحدد أشكال وكيفية إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة، ولاسيما مختلف مراحلها، بالنسبة إلى الجماعات المحلية من قبل الحكومة وبالنسبة إلى المؤسسات العامة من قبل مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي."
- 3- التقرير السنوي لمجلس المنافسة حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومي، برسم سنة 2013، ص 27.
- 4- عادل الوزاني العواد، م س، ص 148.

كما أن هذا التحول يفرض توسيع نطاق الحماية القانونية الموجهة للمستهلكين ومراجعة المشرع المغربي لحدود تطبيق قانون المنافسة وتنظيم الدعم العمومي الموجه للمقاولات العامة بشكل يضمن شفافية الأداء وتقييمه موضوعيا إلى جانب الوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب¹، خصوصا في ظل القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الذي أقر مبدأ المنافسة الحرة والشفافية كركيزتين للإصلاح.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الشكاية التي تقدمت بها شركة "موزايك" الأمريكية ضد المجمع الشريف للفوسفات أمام وزارة التجارة الأمريكية ولجنة التجارة الدولية متهمة المغرب بتقديم دعم غير عادل لصادرات الأسمدة، ونتيجة لذلك فرضت الولايات المتحدة بتاريخ 24 نونبر 2020 رسوما تعويضية بلغت 23.46%، وقد تم تخفيض هذه النسبة لاحقا إلى 16.88% بموجب قرار صادر في 23 دجنبر 2020.²

وتبرز هذه الواقعة الحاجة الملحة لإقرار قواعد واضحة وشفافة تنظم العلاقات المالية بين الدولة ومقاولاتها العمومية بما يضمن احترام التزامات المغرب الدولية ويؤطر بشكل فعال سياسة الدعم³.

رغم أن الدعم الذي تقدمه الدولة لشركات المساهمة العامة يفترض أن يكون وسيلة لتعزيز أداؤها، إلا أنه يعكس في العمق علاقة تبعية قوية للسلطة العمومية ويكشف عن هيمنة هذه الأخيرة على تدبير هذه الشركات من خلال ممارستها للوصاية عليها، وهذه الهيمنة لا تقتصر فقط على الشركات الوطنية بل تمتد أيضا إلى الشركات التي تحدثها الجماعات الترابية، حيث تبقى خاضعة لرقابة وزارة الداخلية وتدار فعليا من قبل المجالس الترابية بالرغم من أن الصلاحيات الممنوحة لهذه المجالس لا تصل إلى مستوى يكرس استقلالية حقيقية أو طابعا محليا فعليا لهذه الشركات.

وفي الأخير يمكن القول إن القانون الإطار رقم 50.21 يمثل خطوة مهمة في مسار إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب، غير أن تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها يظل رهينا بحسن التنزيل، وتوفير إرادة مؤسسية حقيقية تجعل من الحكامة والشفافية والنجاعة مرتكزات أساسية لهذا الورش الإصلاحي.

1 - في تقريره السنوي برسم سنة 2013، أشار مجلس المنافسة إلى عدم وجود أي تعريف واضح لمساعدة الدولة، إلا أنه وإعمالا للاتفاقيات الدولية التي أبرمها المغرب مع شركائه التجاريين فإنه يصبح ملزما قانونيا بالانخراط في المفاهيم المعتمدة لا على مستوى المنظمة الدولية للتجارة أو تلك المعتمدة من طرف دول الاتحاد الأوروبي، ونفس الشيء يمكن الدفع به في إطار كل اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب مع مجموعة من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وتركيا . . . إلخ. " تقرير مجلس المنافسة برسم سنة 2013، م. س، ص 109.

كما جاء في تقديم مشروع القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أنه يأتي في إطار الانسجام مع مبادئ القانون الدولي والأوروبي وبالخصوص مع مقتضيات معاهدة الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حول المنافسة وكذلك مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز والمنافسة الشريفة التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة وكذا مع مقتضيات مدونة المنافسة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية حول مراقبة الممارسات التجارية المقيدة للمنافسة.

الصقلي عبد العزيز، قانون المنافسة المغربي، م. س، ص 13

2- مصطفى قماش، الولايات المتحدة تخفض عقوبتها على الأسمدة المغربية، موقع العربي الجديد - <https://www.ala-raby.co.uk/economy>

3- وذلك طبقا للمادة السادسة من القانون الإطار رقم 50.21

لائحة المراجع

الكتب

- عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، مطبعة سلجماسة، مكناس، الطبعة الأولى، 2005.
- عمر مبروك، المنافسة في السوق العقارية بالمغرب، الرباط، منشورات المعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الطبعة الأولى، 2016.
- محمد الأعرج، الوجيز في التنظيم الإداري، طبعة 2012، المطبعة غير مذكورة.
- ملكية الصروح، النظام القانوني للمقاولات العمومية الوطنية والدولية: دراسة مقارنة، 1991.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور فؤاد معلال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2013-2014.
- عبد الوهاب المريني، نظرية النشاط التجاري للبلديات، سلطة الأغلبية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور محمد سمحي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال بالرباط، السنة الجامعية 1996-1997.
- عبد المومن أبو شادي، تطور القطاع العام الاقتصادي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الإدارة العمومية والجماعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، 2007/2008.

المقالات والدراسات المنشورة في المجلات

- أحمد عبد الرحمن الملحم، "التكييف القانوني لأيلولة الأصول والخصوم من المشروع العام إلى شركة المساهمة في ظل قوانين التخصيص في الكويت: تعليق في النظرية القائمة ونظرية مقترحة"، المجلة الدولية للقانون، 2013، العدد 1.
- الحسين شكراني، "المؤسسات العامة والمراقبة المالية للدولة: مدخل عام"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، عدد 76-77، سلسلة "الأعداد العادية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، شتنبر-دجنبر 2007.
- عبد السلام لزرق، "مرفق الاتصالات من الاحتكار إلى الخصخصة والانفتاح"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية REMALD، العدد المزدوج 48-49، سلسلة "الأعداد العادية"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، يناير-أبريل 2003.
- محمد غربي، "تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السادس الأول، 2009.

النصوص القانونية والتنظيمية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 يوليوز 2011.
- القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996.

- القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، ولا سيما المادة 27 وما بعدها.
- القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 20 يناير 2005.
- القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 صفر 1429 (26 فبراير 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5608 بتاريخ 28 فبراير 2008.
- القانون رقم 27.03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة تسمى "ال عمران".
- القانون رقم 08.07 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.
- القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 30 يونيو 2014، الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 24 يوليوز 2014.
- القانون رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021).
- القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007.
- القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 6 مارس 2014، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.
- القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 22 شتنبر 2016.
- القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ 13 مارس 2013، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 11 أبريل 2013.
- القانون رقم 07.04 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.147 بتاريخ 23 نونبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 15 دجنبر 2005.
- القانون رقم 28.04 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بواشنطن في 15 يونيو 2004 بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.25 بتاريخ 16 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 24 فبراير 2005.
- القانون رقم 20.04 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.25 بتاريخ 16 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 24 فبراير 2005.

- القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418.
- القانون رقم 96.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 5 يونيو 2000، الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 6 يوليوز 2000.
- الظهير الشريف رقم 1.02.122 بتاريخ 13 يونيو 2002، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 غشت 2002.
- الظهير الشريف رقم 1.03.121 بتاريخ 11 يونيو 2003، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 18 دجنبر 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 7 يناير 2005، الجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 3 فبراير 2005.
- الظهير الشريف رقم 1.05.59 بتاريخ 23 نونبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 1 دجنبر 2005.
- الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 23 نونبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 5 دجنبر 2005.
- الظهير الشريف رقم 1.07.50 بتاريخ 17 أبريل 2007، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 23 أبريل 2007.
- الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 11 فبراير 2010، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010.
- الظهير الشريف رقم 1.20.73 بتاريخ 25 يوليوز 2020، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 27 يوليوز 2020.
- المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

التقارير

- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب، 2016.
- المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية.
- مجلس المنافسة، التقرير السنوي حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية، برسم سنة 2013.
- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة.
- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية حول مشروع القانون رقم 08.07 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة.
- تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون رقم 27.03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة تسمى "العمران".

المواقع الإلكترونية

- أحمد عبد الرحمن الملحم، "التكييف القانوني لأيلولة الأصول والخصوم من المشروع العام إلى شركة المساهمة في ظل قوانين التخصيص في الكويت: تعليق في النظرية القائمة ونظرية مقترحة"، المجلة الدولية للقانون، 2013.
- محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة دكتوراه، منشورة إلكترونياً على موقع MarocDroit.
- محمد غربي، "تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السداسي الأول، 2009، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة.
- مصطفى قماش، "الولايات المتحدة تخفض عقوبتها على الأسمدة المغربية"، موقع العربي الجديد.

المراجع باللغة الفرنسية

- Cartier-Bresson, Anémone, L'État actionnaire, p. 13.
- Souley Diop Abdo, Transformation d'un établissement public en société anonyme : intérêt, problématiques et démarches, Mémoire de Master, Université Jean Moulin Lyon 3, 2015, p. 62.
- Code de commerce français, article L.410-1.